

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٠٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع مجارى لصرف منطقة شمال الجيزة والدق بجهة بين السرايات قسم الدق محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

وافق السيد محافظ الجيزة على مشروع إنشاء مجمع لصرف مجارى منطقة شمال الجيزة والدق بجهة بين السرايات قسم الدق محافظة الجيزة .

وقد وقع الاختيار على قطعة أرض فضاء ضمن القطعة رقم ٣ بشارع الطوبجى بجهة بين السرايات قسم الدق محافظة الجيزة ، وتقع على امتداد شارع الريس صدائه لتخصيصها موقعا لمجمع المجارى المراد إنشاؤه ، وتبلغ مساحتها ٤٨٤,٨٠ مترا مربعا (فقط أربع مائة وأربعة وثمانون وثمانون من المائة من المتر المربع) ، والموضحة الحدود والمعالم بالخرطة والرسوم المرقة ، والملوكة للسادة المينة أسمائهم ومقدار ما سترع من كل منهم وبين أملاكهم الأخرى بالكشوف المرقة .

وتبلغ القيمة التقديرية لهذه الأرض المطلوب نزع ملكيتها خمسة آلاف جنيه وضعت تحت تصرف مصلحة المساحة .

وقد وافق الملاك على نزع الملكية

ونظرا لأهمية وضرورة المشروع فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

لذا يقضى الأمر صدور قرار باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بغير التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أشرف بعرض مشروع القرار المرافق - براءة التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

كشف بأسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم المتداخلة بالأرض اللازمة لموقع مشروع مجمع مجارى شمال الجيزة والدق الواقع على امتداد شارع الريس صدائه بالقطعة رقم ٣ شارع الطوبجى - بين السرايات قسم الدق - محافظة الجيزة

الاسم	مقدار ما سترع منه بالتر المسطح	جملة أملاكه الأخرى بالتر المسطح	موافقته من جنما
ماهر محمد توفيق قداح ..	١٦١,٦٠	٤٤٩,٢٥	موافق لقرار مرفق
أسامه محمد توفيق قداح ..	١٦١,٦٠	٤٤٩,٢٥	" " "
نهبان محمد توفيق قداح ..	١٦١,٦٠	٤٤٩,٢٥	" " "
الجملة ..	٤٨٤,٨٠	١٣٤٧,٧٥	

يعتدما مدير عام الإدارات الهندسية مجلس مدينة الجيزة (إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء جمعية عيد الأسرة من القيمة الإيجارية المتأخرة عليها عن المبنين الكاشين بشبرا وأبو الريش

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء جمعية عيد الأسرة من القيمة الإيجارية المتأخرة عليها عن المبنين الكاشين بشبرا وأبو الريش وقدرها ٣٦٨ جنيها و ١٠٠ مليم عن المدة من ١٩٦٤/٧/١ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمستحق لمجلس مدينة دمنهور ، وتقدير قيمة إيجارية اسمية قدرها جنيه واحد شهريا لكل مبنى منها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر